

السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن  
 عدمه العدم وهو اما قولي ثبت حكمه  
 مع آخر جزء من اللفظ عند الاشعري  
 الكذا من الشافعية سواء استقبل به  
 اي بالمول المتكلم كالأبراء والعق والطلاق  
 والرجعة فتمتن الحرة في العق بالراء من  
 قولها ات حررتي من الطلاق بالفاء من  
 قولها ات طالق ام لم يستقبل به كالمعاضا  
 وغيرها ونقل الرازي عن الاكثرين بتوا حكم  
 عقب اللفظ واما فعلي فيتم حكمه بها  
 كقول الكافر يمين بها استحقا السلب  
 وقد تقدم الحكم على السبب في الامور  
 المقدمية كالدية تورث عن القتيل والنكاح

كسنة كالتبع  
 او غيرها كالمخلة

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده  
 وجود ولا عدم للمذات وهو على اربعة اقسام  
 على ما يحيا للعلم وشري كالتطهارة  
 للصلاة ولغوي كدخول الدار لوقوع الصلاة  
 وعادي كالغذاء للحوان والاخير ان من قبل  
 الاسباب والمانع عكس الشرط وهو يلزم  
 من وجوده عدم الحكم كالتبوع يمنع التصا  
 وكلها من احكام خطاب الوضع وهو ان  
 يمنع الحكم في ابتداءه والادوار كالتف  
 واكثرت في العبادات واما ان يمنع الحكم في  
 ابتداءه في الادوار كاحرام ينسك يمنع  
 ابتداء النكاح لادوامه وكذلك امن العنت  
 في نكاح واقعا كسنة فكدخول المسلم في ملك

ابتداءه

